

النظر فيها الاما تظهر عادة كوجهها وكفها وقدميها والاصابع ارجلها نظيرة
 احده اذ لا يسكن اليه ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة ووجوب الخطبة
 بخطبة المأثورة ولو نامة فمقول الاتفة من نفسها وان في مثلها ان
 وخبره وان تنعقد النكاح الا بانجاب من الوان او نامة فيقول انك تحبني او
 زوجهك وقبول من الزوج او نامة فيقول قبلت او تزوجت ويستحب ان
 يخطب قبل العقد بخطبة من مسود قال علي بن ابي طالب عليه وسلم
 الشهادة في النكاح انما هي له شجرة والمستعنه والمستعنه هو من يخطب اليه
 ويقول بالله من شروا نفسنا وسيتات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن
 يضل فلا هادي له والشاهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واقتضى ان
 يحمد الله ورسوله ويقرا ثلاث آيات يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حقيق
 تقا ترون الاوتار الاوتار مسامحة واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان
 الله كان عليكم قريبا والتقوا الله وقولوا قولا حسنا لا يضركم ما قلتم ولا
 ويستحب اعلان النكاح والزوج عليه بلدي للنساء **باب** والارحام
النكاح النكاح الابوي وشاهدين من المسلمين واولى الناس رتبة وصحة النكاح
 ابوها ثم ابوه وان علمت انها شتم الله وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عهده
 ثم عهده ثم الاقرب فالاقرب من عصبة ثم تم السلطان واول كل واحد منهما
 يقع مقامه والصح تزوج الاعداء مع وجود اقرب منه الا ان يكون صبي
 او رايا العقل او محال للدينهما او غائبا عينية بعبدة واولاد
 احد عليهما فغيره لغيره الا المسلم اذا كان سلطانا او صيدا **فصل**
 في نكاح الاب والاب تزوج ابوه الصغار كقولهم واناثهم وبنات الابكار اذ
 ويستحب استئذان المأثرة وليس له تزوج المأثرة من نفسه وبنات القتيلا
 الا اذ ذم وليس لها الاولياء تزوج صبيته والصغيرة والارحام تزوجت
 بانها حادة القتيلا والخطام اذ ذم البكر الصمحت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاثم

هذا هو النكاح
 وهو ما يقع بين
 رجل وامرأة
 من المسلمين
 او من اهل
 الذمة
 بشرط
 اذ ذم
 البكر
 الصمحت
 لقول
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم

الاثم احق بنفسها من ولها ولك تساذن واذا نكحها لم يبرأ من امره
 تزوجها بغير كفها بغير رضاها والعرس بعضهم اجزاء الكفا وليس له
 كف الحرة والناظر كفها للعقدية ومن اراد ان يخطب امرأته هو وليها فليان
 في تزوجها من نفسه باذنها وان تزوج امته عبد او الصغير جاز ان يخطب امرأته
 العقد وان قال امته اعتقك وجعلت عقدك فكل حين في هذا
 ثبت العتق والنكاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
 جعل عتقها صداقها **فصل** والسيد تزوج امرأته كغيره
 الصغار بغير اذن والعتق وجوز امته مولوته باذن سيدها ولا يكسر
 عبد ولا يبر على النكاح **فصل** في تزوج امته بغير اذن سيدها فهو باطل
 فان دخل بها فهو باطل **فصل** في تزوج امته بغير اذن سيدها فهو باطل
 قيمته او المصح وقصر كص امته على ان يخطبها وان يخطبها بالاقبل من
 عليه ان يخطب قبل الاصل ايضا فان امها يخطبها وان امها يخطبها
 يقد به بغير كفها ويرجم بما عرفه من غيره ونيفر في نكاحها ان يكون
 له نكاح الاماء وان كان من جموعهن له ذلك فممن نكحها وادلت بعد ان
 فزوى رفيق **باب النكاح** والنكاح وهن الامهات والبنات
 والاضلوت وبنات الاضرة والعمات والحالات والنساء وصغار الامام
 والابناء والارباب المشركون امامها نكحهن ويحرم من النساء ما يحرم من
 وبنات المشركين محرمات الانيات العمات والحالات والنساء وصغار الامام
 الابناء والاماء وامها نكح محرمات الانيات والعمات والحالات والنساء
 ومن وصى امرأته حلالا او حراما حرمت على ابنته وابنته حرمت عليها
 وبناتها **فصل** في تزوج بين الامهات والبنات والنساء
 والابناء والاماء وان نكح بين الامهات والبنات والنساء
 انتهي بان كان جمع بين سيد لا يجوز تزوج بينه في عقد واحد فقد كان

هذا هو النكاح
 وهو ما يقع بين
 رجل وامرأة
 من المسلمين
 او من اهل
 الذمة
 بشرط
 اذ ذم
 البكر
 الصمحت
 لقول
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم